الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

بقلم / د . أيت عبد المالك ناديــة
أستاذة محاضرة "ب" جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانـة
- كلية الحقوق و العلوم السياسية –
عضو بمخبر نظام الحالة المدنية

مقدمــة

عرف الإنسان الهجرة منذ القدم و قد ارتبطت في المراحل الأولى بعوامل طبيعية فكانت الدافع لنزوح جماعات الأفراد من مكان تواجدهم إلى أماكن أخرى ، و من أهم هذه العوامل : الزلازل ، الكوارث الطبيعية ، الجفاف ، التصحر . وقد كان الهدف من الهجرة في القدم هو إيجاد أماكن مواتية لتوطين جديد و يتوافر على ظروف أحسن للعيش من المناطق الأولى ، ثم بانتشار الحروب و الغزوات تغير مفهوم الهجرة و أصبح الحديث عن التهجير القسري [1].

و اختلفت الهجرة بالمفهوم الحديث عن الهجرات القديمة فقد ارتبطت بنتائج الرأسمالية المتمثلة في نقطتين أساسيتين كنتيجة لتوسع النظام و تطوره وهي :

- اكتشاف الأراضي الجديدة التي أدت إلى تدمير حضارات قديمة و طرد شعوبها
- جلب العبيد من إفريقيا بغرض استغلالهم كعمالة رخيصة للعمل في المزارع .

و في عصرنا تأثرت أغلب دول العالم بالهجرة غير الشرعية ، فبعد أن كانت قضية الهجرة السرية من القضايا الدولية خلال العقدين الماضيين أصبحت من القضايا التي استحوذت على أهمية خاصة نظرا للتوجهات الجديدة لسياسات الهجرة التي تهدف في بادئ الأمر تحقيق مصلحة البلاد المهاجر إليها و مصلحة المهاجرين أنفسهم (هجرة انتقائية) .

و فيما يتعلق بمنطقة البحر المتوسط فإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا تعد ظاهرة حديثة بل كانت موجودة خلال الفترة من 1960 إلى 1970 و ذلك بالتوازي مع الهجرة الشرعية و السبب في ذلك أمرين :

- غياب مراقبة الهجرة
- الحاجة المستمرة إلى أيدي عاملة ضخمة لاقتصاد أوروبي في بدايته (خاصة في 1974) و هو تاريخ التغيير في سياسات الهجرة إلى أوروبا ، وحتى عندما تم إغلاق الحدود مع أوروبا لم تنتهي ظاهرة الهجرة غير الشرعية و ذلك بسبب التفاوت في مستوى التنمية بين دول البحر الأبيض المتوسط و النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تقهقر التقدم الاقتصادي في الجنوب [2].

و عليه فإن سياسات الرقابة الحدودية و سن النصوص التي تمنع دخول دول أوروبا ولدت تزايدا في الهجرة غير الشرعية و اتساعا في عمليات تمرير المهاجرين غير الشرعيين من قبل شبكات قائمة بذاتها تعمل على ضمان تهريب البشر و تنظيم الرحلات ، حيث تحولت الهجرة غير الشرعية إلى مشروع استثماري يقتضي إيجاد مصادر للتمويل من أجل تحقيقها للربح .
نظرا لخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و عالميتها مما جعلها تصنف في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات و الأسلحة بحسب دراسات اللاجئين لعام 2006 ، لا يمكن لأي دولة مهما كان حجم إمكانياتها التصدي لها وحدها بل لابد من تعاون على جميع المستويات (الوطنية و الدولية عن طريق التنسيق في مجال التصدي للهجرة غير الشرعية) ، و هو ما يجعلنا نتساءل عن الإجراءات الوقائية و الأمنية التي تتخذها الجزائر على مستواها المحلي للحد من انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية و أهم الآليات الدولية المتخذة في هذا المجال ، فـ**ماهية الآليات المناسبة الكفيلة بمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟ و هل يمكن تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل الظروف التي يعرفها المجتمع الدولي الآن ؟**
للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، ندرس في المبحث الأول الآليات المحلية لمواجهة الهجرة غير الشرعية ، وفي المبحث الثاني نتطرق للتعاون الدولي من أجل التصدي للهجرة غير الشرعية

المبحث الأول : الآليات المحلية لمواجهة الهجرة غير الشرعيـة

تعتبر الهجرة غير الشرعية من قضايا الساعة المهمة و هي ترتبط بقضايا التنمية ، ذلك أن وجود الفجوة بين الشمال و الجنوب و اتساعها أثر في تنقل الأشخاص الذين هم في بحث مستمر عن فرص أحسن للعمل وكسب الرزق في ظروف أحسن ، فالهجرة غير الشرعية عملة لوجهين :
فهي تعبير عن سلوك غير قانوني تكون نتيجته الطرد و سقوط الحقوق واتخاذ الإجراءات الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين .
و من جهة أخرى تعتبر هذه الظاهرة نتيجة حتمية لظروف متنوعة يقع المهاجر ضحيتها منها من له يد فيها و منها ما يخرج عن إرادته و يتطلب تدخل الدولة .
تعتبر سنة 1963 بداية ظهور الهجرة غير الشرعية بالجزائر و ذلك عند استقبال العديد من اللاجئين الماليين و النيجيريين من ذوي الأصل الترقي الذين فرو من بلادهم خوفا من التصفية العرقية . و ما يهمنا في هذا المطلب هو دراسة الآليات الوطنية المحلية (الجزائرية) لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

المطلب الأول : الآليات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تواجه الجزائر ثلاث أنواع من الهجرة غير الشرعية و هي :

1. هجرة غير شرعية للإقامة في الجزائر
2. هجرة غير شرعية لعبور الأجانب إلى أوروبا
3. هجرة غير شرعية عن طريق البحر للجزائريين باتجاه أوروبا

ولذلك فقد عملت الجزائر على تبني إستراتيجية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير شرعية تتمحور حول الأولويات الثلاث التالية :

الأولوية الأولى : التعرف على مصادر التدفق

تهتم الشرطة الجزائرية بمتابعة الأجانب بصفة منتظمة ، ومنذ سنة 2000 بدأت بنشر نشرات لتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة الأجانب في الجزائر ، كما يعتبر قرار رئيس الجمهورية بإنشاء مراكز التوثيق والإحصاء حول تدفقات الهجرة بإشراف وزارة الداخلية من الأمور الجيدة في مجال معرفة التدفقات لأنه يسهل جمع المعلومات اللازمة خاصة عندما تتعاون معها وزارة الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج و التضامن الاجتماعي و كذا

وحدات الشرطة المحلية و الإدارة العامة للأمن الوطني و الجمارك والجيش الشعبي الوطني .

الأولوية الثانيـة : استعمـال الوسائـل للسيطـرة علـى التدفقات

تهتم الشرطة الوطنية و شرطة الحدود بالسيطرة على الهجرة السرية ولأجل ذلك فهي تقوم بثلاث أنواع من الأعمال

1. التوقيف
2. السجن و الطرد و ذلك عن طريق اقتياد الأشخاص المقيمين بطريقة غير شرعية في الجزائر إلى الحدود و طردهم أو إدخالهم السجن بعد محاكمتهم عما ارتكبوه من تهم .
3. الحكم المتسامح ، و هو إجراء قد تلجأ إليه السلطات الجزائرية لأسباب إنسانية ، فتقوم بتجميع الأشخاص الموقوفين في مواقع محددة وتخضعهم للرقابة **(3).**

الأولويـة الثالثـة : التعـاون

يعطي تعاون الجزائر مع جاراتها من التي تربطها بها حدود إقليمية و كذا مع دول أوروبا نتائج ملموسة على أرض الواقع في مكافحة انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية و ذلك من خلال التعاون الإقليمي ، ففي إطار تحقيق تعاون إقليمي تحاول الجزائر إشراك دول الساحل لربط السيطرة على الهجرة غير الشرعية ، فهي تشارك في منظمة النيباد و تتعاون مع الهيئات الأمنية لدول الجوار ، كما تقوم الجزائر أيضا ب :

1. تطوير آليات متابعة و مقاومة شبكات التهريب غير القانوني للبشر
2. تكوين متخصصين في مجال مراقبة الحدود
3. تطوير اتفاقيات إعادة القبول و تحديد مجموعة الشروط المشتركة لذلك
4. تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وعلى رأسهم البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يهدف لمنع الاتجار بالأشخاص و المعاقبة عليه **(4)** .

المطلب الثاني : الآليات القانونية و الاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يستلزم التعامل مع الأجانب وجود نصوص قانونية تشكل الإطار القانوني لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، و في الحقيقة فإن معالجة المشرع الجزائري لهذه الظاهرة كانت ناقصة و هو ما يظهر من خلال أحكام القانون البحري الجزائري القديم الصادر بموجب الأمر76-80 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 04/10/ 1977 ، و هذا النقص له ما يبرره لكون الهجرة السرية عن طريق البحر كانت جريمة محتملة لا ترقى إلى الجريمة الواقعة ولا إلى درجة الظاهرة سنة 1977، فكانت النتيجة تعديل و تتميم القانون البحري (الأمر 76 / 80) بالقانون 98 / 05 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 27 / 06 / 1998 حيث يلاحظ هنا تعارض و تناقض بين أحكام المادة 485 والمادة 545 من نفس القانون ، فالمادة 485 تعاقب الربان الذي لا يسعف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر دون تعريض أعضاء طاقمه والمسافرين للخطر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من20 .ألف دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا توفي الشخص الذي عثر عليه بسبب عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة تكون العقوبة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 50ألف دج إلى 200 ألف دج، أي تتحوّل الجريمة من وصف جنحة إلى وصف جناية في حالة عدم إسعاف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر بتقديم له مئونة ، بينما نجد المادة 545 من نفس القانون تنص على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة. وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو

زوده بالمئونة كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية.

و تجدر الإشارة إلى أنه تقريبا جميع الأحكام القضائية الفاصلة بإدانة المتهمين بجنحة الهجرة السرية عن طريق البحر أو ما يسمى بالحراقة منذ 28 / 06 / 1998 إلى غاية 07 / 03 / 2009 كانت تطبق أحكام المادة 545 من القانون البحري كركن شرعي للمتابعات الجزائية ضد المهاجرين السريين، وبالتالي قد تعتبر بمعيار المحاكمة العادلة مخالفة للقانون والتزامات الجزائر الدولية .

إذن هنا كان مكمن الفراغ القانوني وعدم ملائمة أحكام المادة 545 من القانون البحري لمتابعة شباب الهجرة السرية عن طريق البحر لعدم مطابقة وقائع ظاهرة " الحرقة "مع أحكام المادة المذكورة، أمّا عن مخالفة التزامات الجزائر الدولية،فالسبب هو أن أحكام المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية [5] ، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم خمسة وعشرين في الدورة 55 المؤرخ في 15 / 11 / 2000 تنص على عدم قيام المسؤولية الجزائية للمهاجرين بنصها على أنه ":لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجزائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول أي أن المادة 05 اعتبرتهم ضحايا معفيين من المسؤولية الجزائية والجزائر كدولة ملزمة بمراعاة أحكام المادة 05 المذكورة من منظور أنها صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 03 – 418 المؤرخ في 09 / 11 / 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخ 12 / 11 /

2003 وبالتالي منذ هذا التاريخ فإن المفروض أن تجريم الهجرة السرية عن طريق البحر يمس فقط شبكات التهريب المستفيدة وليس المهاجرين عبر زوارق الموت لأنهم بكل بساطة ضحايا.

و يعتبر قانون 2008 ، القانون رقم 11-08 المؤرخ في 21 يونيو 2008 من القوانين المهمة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية التي ارتبطت بتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ظاهرة الإرهاب ، فهو يهدف لتحديد شروط دخول الأجانب و خروجهم و إقامتهم و تنقلهم في الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية التي تشترك فيها الجزائر و الاتفاقيات التبادلية التي وقعت عليها الجزائر , كما يحدد هذا القانون الإجراءات الجزائية المطبقة على كل من وجه إليه اتهام بانتهاك القانون طبقا لما هو منصوص عليه بموجب هذا القانون ، وحددت المادة 22 من نفس القانون عقوبة الترحيل و التي تعني ترحيل الأجنبي قيد النزاع الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون .

يتم ترحيل الأجنبي بموجب مرسوم من وزير الداخلية متى رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو عند صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة أو في حالة عدم مغادرته الجزائر في المواعيد المحددة في المادة 22 السالف ذكرها

ومن إيجابيات قانون 2008 هو منحه للوالي سلطة البت بمراقبة أوضاع الأجانب و لاسيما المتعلقة برفض الدخول إلى البلاد بعد أن كانت من صلاحيات وزير الداخلية في السابق وفقا لقانون 1966 [6] ، كما نص القانون الجزائري على مزيد من الإجراءات القضائية الصارمة لمعاقبة المهاجرين غير الشرعيين قد تصل إلى عقوبات على الصعيد المالي والسجن و الغرامات ، بالإضافة لعقوبات المنع من الإقامة .

و قد سن المشرع الجزائري عدة نصوص أخرى أهمها القانون الصادر في 2009 و المتضمن المادة 175 مكرر 1 و أصدر المشرع القانون 09-01 المؤرخ في 25 / 02 / 2009 المعدل و المتمم للأمر 66 -156 المؤرخ في 8 / 6 / 1966 [7] لأنه انتبه لوجود فراغ قانوني رهيب في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر ، و قد تم الإعداد لهذا القانون بموجب مشروع تقنين العقوبات المتضمن تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير

شرعية من قبل وزراء العدل و أودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 / 09 / 2008 ليحال في نفس اليوم على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية , و انعقدت جلسة علنية بتاريخ 12 / 01 / 2009 للمجلس الشعبي الوطني في الدورة العادية الثالثة من الفترة التشريعية السادسة ، ثم بعدها قدم المشروع للتصويت بالبرلمان بتاريخ 21 / 01 / 2009 في جلسة علنية .

كما نص التعديل الجديد للقانون الجزائي الجزائري المعتمد رقم 09 – 01 على المعاقبة بالسجن في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية , و هذا الإجراء تلقى ردود فعل مختلفة بين المراقبين و الخبراء في الجزائر [8] ، ذلك أنه و طبقا للقانون الجنائي المعدل بقرار من مجلس الحكومة فإن المهاجرين السريين قد يعاقبون بالسجن لمدة قد تصل إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تقدر ب 20 ألف إلى 60 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يعاقب كذلك كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول . و في نفس الإطار نص التعديل الجديد للقانون الجنائي الجزائري السالف ذكر على عقوبات أقصى للمتورطين في الاتجار بالبشر أو مساعدة شبكات الهجرة حيث قد تبلغ العقوبة عشر سنوات في أسوأ الحالات [9]

و قد اتخذت الجزائر آليات اقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية نظرا لكون الدافع الاقتصادي هو في الغالب من بين أسباب نزوح الشباب الجزائري إلى أوروبا و من بين هذه الآليات نذكر :

1. تفعيل السياسة الوطنية لترقية الشغل و مكافحة البطالة المصادق عليها من قبل الحكومة عام 2009
2. دعم ترقية الشغل بالأجر
3. الأخذ بنظام عقود الإدماج بأنواعها
   - عقود إدماج لحاملي الشهادات
   - عقود إدماج لخريجي الطور الثانوي و الذين تابعوا تكوينا مهنيا

- عقود تكوين لطالبي الشغل دون أي تأهيل

كما عملت الجزائر على اتخاذ خطوات مهمة في مجال ترشيد الحكم وتحقيق التنمية الاقتصادية للتغلب على التخلف و البطالة فعملت على تكريس الشراكة من أجل تنمية إفريقيا و المعرف اختصارا ب "النيباد "، وفي إطار هذه الشراكة أنشئت الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء والمعروف اختصارا ب" APRM " و ذلك بقمة الاتحاد الإفريقي في ديربان في جويلية 2002 تحت القرار رقم 7 / 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تعتبر النيباد حجر الزاوية في الشراكة الجديدة لكونها تسعى للامتثال لأفضل الممارسات .

المبحث الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تتمثل صور التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التعاون بين الدول الإفريقية و التعاون بين الدول الأوروبية ، و سوف نبدأ بالتعاون بين الدول الإفريقية باعتبار الجزائر هي أحد هذه الدول

المطلب الأول : التعاون بين الدول الإفريقية

تظهر سبل التعاون من خلال تبادل المعلومات و الخبرات في إطار برنامج مواطنو إفريقيا و التأكيد على أن تكون إستراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه إفريقيا تنصب في تمويل التنمية و التضامن و رفض الهجرة الانتقائية للكفاءات الإفريقية بحيث يحقق هذا التعاون التزام الدول الأوروبية اتجاه إفريقيا بتحقيق شراكة فعلية عن طريق :

1. تدعيم التعاون بين مصالح الأمن
2. تشجيع التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة غير الشرعية
3. تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين الوضع ألمعاشي لسكان الحدود (الجوانب الاقتصادية و الثقافية)

كما أنه من الضروري على الدول الإفريقية اعتماد خطة عمل لتحقيق التعاون الجدي و الفعال في مجال الهجرة غير الشرعية من خلال تبادل المعلومات و الخبرات ببرنامج خاص يسمى مواطنو إفريقيا يهدف لتحقيق الخطط التالية :

1. إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الأفريقيين في المهجر

2. الإدراج المنتظم لخبرة الأفريقيين في المهجر في برامج الاتحاد الإفريقي
3. ضمان التعليم و التنمية الصحية لجميع الأفراد

جدول يبين مدى تزايد عمليات طرد وإبعاد المهاجرين السريين في الدول الإفريقية ومن الجنسيات الأخرى.

السنوات	2006	2007	2008	من 2009 إلى غاية 31 جويلية	المجموع
المطرودين	264	202	139	139	775
المبعدون	8621	11309	7898	6098	33926
المجموع	8885	11511	8037	6237	34531

جدول عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم في البحر من طرف خفر السواحل الجزائرية. (10)

السنة	عدد العمليات	المهاجرون المقبوض عليهم
2007	237	1858
2008	223	2215

المطلب الثاني : التعاون بين الدول الأوروبية

إن تحقيق التعاون لا يكون إلا من خلال التنسيق بين الدول المعنية بظاهرة الهجرة غير الشرعية ، و لذلك فلابد أن تبدي الدول الأوروبية تعاونها مع البلدان المغاربية باعتبارها حاجزا لتدفق المهاجرين و ذلك من خلال التحاور حول إعادة المهاجرين إلى دولهم أو إلى الدول التي هاجرو منها، وعليه كان لابد من التفكير المشترك شمال جنوب لإيجاد إستراتيجية تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات دولية متعددة نذكر منها :

- مسار برشلونة 1995

●لقاء 23/ 11 / 2004 للمجموعة 5 +5 بين بلدان المغرب العربي (الجزائر – تونس- المغرب- ليبيا – موريتانيا) و البلدان الأوروبية (فرنسا – اسبانيا – إيطاليا –البرتغال و مالطا) الذي ركز على ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية و التشديد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين الأفارقة

●المنتدى البرلماني الأورومتوسطي الذي انعقد في 21 ماي 2005 من أجل تطوير التعاون المتعدد الأطراف بهدف ترقية الأمن المشترك

و بهدف الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأ الاتحاد الأوروبي وكالة لمراقبة الحدود الخارجية مقرها بروكسل ببلجيكا و لها فروع هي : ألمانيا ، إيطاليا ، اليونان ، اسبانيا

كما انعقدت اجتماعات مشتركة كانت الدول الإفريقية طرفا فيها و هي الاجتماعات الأوروبية الأفريقية التي عقدت بالرباط في جويلية 2006 وفي طرابلس في أواخر 2006 و قد ركزت ندوتي الرباط و طرابلس على ما يلي :

- ضرورة تكوين مرصد لمراقبة تيارات الهجرة
- ضرورة الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين الهجرة و التنمية بما يحتم دراسة الأسباب الحقيقية للهجرة غير الشرعية و هجرة العبور القادمة من دول جنوب الصحراء و المرتبطة بأوضاع التنمية و الأوضاع الاجتماعية
- ضرورة مكافحة شبكات التهريب المنظمة التي تستغل المهاجرين الراغبين في العبور إلى البلدان الأوروبية
- توسيع قنوات الهجرة بالطرق الشرعية (11)

كما اعتبرت القمة الإفريقية الأوروبية الثالثة التي انعقدت في الفترة من 29 – 30 نوفمبر 2010 من أهم الاجتماعات التي جمعت بين البلدان الإفريقية و الأوروبية المعنية بالهجرة غي الشرعية ، فكانت بمثابة الدافع المشترك للتعاون بين الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الأوروبي و اتفق الطرفان خلالها على الانتقال من علاقة المنح إلى الشراكة و التصدي للتحديات الجديدة على المستوى العالمي ، و اعتبرت قضية الهجرة غير الشرعية من أهم التحديات التي حظيت بالاهتمام في القمة ، فقد سعت الأطراف المجتمعة على وضع برامج لحلول تنموية تساهم في الحد من هذه الظاهرة ،و توجت

هذه القمة بإصدار وثيقتين هما: إعلان طرابلس و خطة العمل الثانية للفترة من 2011 إلى 2013 **(12)**

و قد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات إقليمية ثنائية في إطار التزامها بمكافحة الهجرة غير الشرعية بهدف إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم نذكر منها :

1. إبرام اتفاقية بين إيطاليا و الجزائر في روما بتاريخ 24 / 02 / 2000 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06 – 67 المؤرخ في 11 / 2 / 2006 و بموجبها تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم
2. اتفاق بين فرنسا و الجزائر في 25 / 10 / 2003
3. اتفاق بين ألمانيا و الجزائر في بون بتاريخ 14 / 2 / 1997 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06 – 63 المؤرخ في 11 / 02 /2006
4. اتفاق بين بريطانيا و الجزائر وقع عليه في لندن بتاريخ 11 / 7 / 2006
5. اتفاق بين اسبانيا و الجزائر موقع في 31 / 7 / 2002 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03 – 476 لسنة 2003

خاتمة

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول تعاني من تفشي انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية و انعكاساتها على جميع الأصعدة ، و إن الجهود التي تبذلها على مستواها من خلال اتخاذها للإجراءات القانونية و الاقتصادية اللازمة هي على قدر من الأهمية و لكنها غير كافية لوقف انتشار هذه الظاهرة و مكافحتها ، و السبب هو عدم التركيز بشكل جدي على كل المستويات من أجل إيجاد حلول تتناسب و تطور هذه الظاهرة الذي لا يتوقف ، لذلك لابد من البحث بشكل جدي عن آليات حديثة تتوافق و المستوى الذي وصلت إليه هذه الظاهرة ، فالقضية إذن ليست قضية تشديد في الإجراءات الأمنية بل لابد من إعادة النظر في دراسة جميع جوانب

الهجرة غير الشرعية لمعرفة الأسباب و إيجاد الحلول لها وهو ما يتطلب وجود تعاون بين الجزائر و الدول الأوروبية .
و قد توصلنا لمجموعة من التوصيات نلخصها في الآتي :

1. ضرورة تطوير التشريعات الداخلية للدول و الجزائر خاصة بما يتوافق مع النصوص الدولية التي تعالج موضوع الهجرة غير المشروعة.

2. ضرورة إشراك جميع أجهزة وقطاعات الدولة من اجل دراسة جوانب انتشار الهجرة غير المشروعة والحدّ منها على قاعدة أن الهجرة المنظّمة يمكن أن يكون لها آثار إيجابية وأن التشديد في منع الهجرة وسدّ الآفاق والحدود يمكن أن تكون لها آثار سلبية.

3. دراسة أسباب انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية على جميع المستويات لأن مكافحة هذه الظاهرة تتطلّب مواجهة الأسباب المؤدّية لها سواء الاقتصادية منها و السياسية والإعلامية وكذا الأمنية

4. ضرورة تنسيق التعاون بين الدول و خاصة العربية في المجال الأمني والقضائي لتعقب وتفكيك شبكات تسهيل الهجرة غير المشروعة عبر الحدود وإيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود

5. العمل على تبني خطة عربية مشتركة لمعالجة الهجرة غير المشروعة من خلال التعاون مع دول المصدر والدول المستقبلة، وإيجاد الآليات الملائمة لإعادة المهاجرين غير الشرعيين لأوطانهم.

6. تعزيز الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية والأجنبية لمكافحة تهريب المهاجرين ودعوتها إلى حماية وثائق سفرها وتحصينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرّض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين

الهوامش

1. محمد حسين صادق حسن: الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبق، دراسة ميدانية على قريتي خذ ا زم و العيايشذا بمحافظة قنا ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع بكلية الآداب، جامعة جنوب الوادي 1998 ، ص 07

2. **Sauvy Alfred** : L' Europe Submergée ; Sud Nord dans 30 ans paris ,Edition Dumas , Première édition , Septembre 1987 , pp 160–170

3. Lahlou ,Mahdi ; le Maghreb et les Migrations des africains du sud de Sahara , Casablanca , 2003

4. فيليب فارج : الهجرة المتوسطية ، تقرير 2005 ، حالة الجزائر / ترجمة أنور مغيث و شريف يونس ، المفوضية الأوروبية ، برنامج ميدا ، 2007 ، ص 10 و عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم مبارك : الهجرة غير الشرعية والجريمة، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مطبوعات مركز البحوث القانونية ، 2008

5. د . أمير فرف يوسف : مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقًا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية الإسكندرية . المكتب العربي الحديث ، 2011 ، ص 211 .

6. القانون رقم 212 – 66 بتاريخ 21 يونيو 1966 تم تطبيقه لغاية 2008

7. الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 08 مارس 2009 ، ص 768

8. ختو فائزة : البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية (1995 – 2010) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة ، جامعة الجزائر 2011 ، ص 209

9. آمنة محدي بوزينة : الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية : حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني ، جامعة الشلف الفترة من 25 – 26 ماي 2011 ص 18 (غير منشور)

10. أ / الأخضر عمر الدهيمي : دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر ، بحث مقدم في الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، 08 فيفري 2010 ، المملكة العربية السعودية ، ص 23

11. ندوة الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوروبا ، نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي – تونس – مركز جامعة الدول العربية ، 06 -07 / 12 / 2007 ، ص 17-18

12. قمة إفريقيا – أوروبا الثالثة ، موقع : www.sis-gov.eg

قائمـة المراجـع

المراجـع باللغـة العربيـة

أولا : الكتب

1. فيليب فارج : الهجرة المتوسطية ، تقرير 2005 ، حالة الجزائر / ترجمة أنور مغيث و شريف يونس ، المفوضية الأوروبية ، برنامج ميدا ، 2007 .

2. عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم مبارك : الهجرة غير الشرعية والجريمة ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مطبوعات مركز البحوث القانونية ، 2008

3. د . أمير فرف ي وسف : مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقًا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية الإسكندرية . المكتب العربي الحديث ، 2011

ثانيا : الرسائل الجامعية و المذكرات

1. محمد حسين صادق حسن: الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي . دراسة ميدانية على قريتي خذ ا زم و العيايشذا بمحافظة قنا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب جامعة جنوب الوادي 1998

2. ختو فائزة : البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية (1995– 2010) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة ، جامعة الجزائر 2011

ثالثا : ندوات علمـية

1. الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، 08 فيفري 2010 ، المملكة العربية السعودية

2. ندوة الهجرة من شمال إفريقيا إلى أوروبا ، نحو تعزيز التعاون العربي الأوروبي – تونس – مركز جامعة الدول العربية ، 06 -07 / 12 / 2007 ، ص 17-18

المرجـع باللغة الفرنسيـة

1. Sauvy Alfred : L' Europe Submergée ; Sud Nord dans 30 ans paris ,
2. Edition Dumas . Première édition, Septembre 1987

3. Lahlou ,Mahdi ; le Maghreb et les Migrations des africains du sud de Sahara , Casablanca , 2003